قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (٧-أ)، أبريل ٢٠١٥م، ص١٣٧-١٦٦

© ٢٠١٥ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل وتكثيره(*) (**)

سيد أحمد هاشمي[١] و محمد جمالي[٢]

ملخص

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على النسل باعتباره كلية من الكليات الخمس أو ضرورة من الضروريات الخمس، وذلك من خلال الوسائل التي استخدمها القرآن الكريم في الحفاظ على النسل، وتأتي أهمية هذا البحث بكون النسل عنصراً أساسياً في بناء المجتمع الإنساني، وسبباً رئيساً لبقائه وديمومته، إذ بدونه لا يمكن لأي مجتمع بشرى أن يبقى على قيد الحياة. وقد استعان الباحث هنا بالمنهج الاستقرائي، حيث قام باستقراء الآيات القرآنية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنسل، كما استعان بالمنهج الوصفي– التحليلي، حيث قام بوصف قضية النسل على ضوء الآيات القرآنية وتفسيرها، معتمداً على أقوال العلماء والمفسرين، ومن ثم تحليلها واستنباط دلالاتها ومناقشتها. وقد توصل الباحث إلى أن القرآن الكريم عُني بحفظ النَّسل أيَّما عناية، ورعاه رعاية كريمة بالوسائل الوقائية، ودعا إلى نموه وتكثيره من خلال الوسائل التشجيعية.

كلمات دالَّة: القرآن الكريم، النسل، الوسائل، الوقائية، التشجيعية، الحفاظ.

(*) How to cite this article: Hashemi, S. A. (2015). "Wasā'il al-Qur'ān al-Karīm li al-Hifāz 'alā al-Nasl wa Takthīrihi", *QURANICA* Special Issue 7a, (2015): 137-166.

(*) This article is financed by Wisdom and Knowledge Club, Supreme Council for Sunni Islamic Institutes in South of Iran (Malaysia Office-IIUM), Grant No: SCSIIRG Program, WKC-15002-9436

[١] سيد هاشمي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية لأهل السنة والجماعة–جنوب إيران، hashemi1969@gmail.com

[٢] محمد جمالي، محاضر في جامعة طهران، كلية الإلهيات. قسم الفقه الشافعي، إيران، dm_jamali50@ut.ac.ir

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يا أَيهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١) وأتم الصلوات وأزكى التسليمات على من قال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[١] وعلى آله الميامين وأصحابه الغر المحجلين، وبعد:

لا شك أن النسل يشكل عنصراً أساسياً في بناء المجتمع الإنساني، وسبباً رئيساً لبقائه وديمومته، إذ بدونه لا يمكن لأى مجتمع بشرى أن يبقى على قيد الحياة على هذه البسيطة، ولا غرابة في أن الشريعة الإسلامية أشاد بالنسل والتناسل، وقدّم برامج عملية للحفاظ عليه، وعدَّ من اعتدى عليه أو سعى فى إهلاكه في زمرة المفسدين، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ البقرة: ٢٠٤-٢٠٥) ولما قام علماء الشريعة الإسلامية باستقراء النصوص الشرعية وجدوا أنها جاءت في جملتها للحفاظ على خمسة أشياء:الدين، النفس، النسل، العقل، المال، وسمّوها الضروريات الخمس أوالكليات الخمس، ويأتى النسل في المرتبة الثالثة في الأهمية بعد الدين والنفس.

وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل

استخدم القرآن الكريم وسائل عديدة فى الحفاظ على النسل باعتباره ركنا من أركان بقاء النوع الإنساني، وعنصراً أساسيا في ديمومته واستمراره، ولذلك أحاطه بسياج متين من الوقايات والتشجيعات حتى يتسنى للنوع الإنساني أن يكثر وينمو بصورة مستمرة، دون أن يعوقه عائق. وبعد استقراء الآيات القرآنية قَسَّمنا هذه الوسائل إلى نوعين: وقائيَّة وتشجيعيَّة.

١- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ ه). (د.ت). **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الأزدي بيروت: دار الفكر، د.ط.ج١، ص٦٢٥ حديث رقم٢٠٥٠، وقال الشيخ الآلباني حديث حسن صحيح.

الوسائل الوقائية للحفاظ على كميَّة النسل؛ وهي على نوعين: في جانب النَّهي، وفي جانب الأمر.

الأول: الوسائل الوقائية في جانب النهي

هذه الوسائل استخدمها القرآن الكريم كأداة لحفظ النسل، وذلك بالنهي عن بعض الممارسات التي تؤدي إلى زوال النسل وانقراضه، منها:

أولاً: النهي عن الرهبانية

الإسلام دين التوسط والاعتدال، لا تفريط فيه ولا إفراط، ولذلك ألقى القرآن الكريم باللائمة على النصارى الذين ابتدعوا الرهبانية وعزفوا عن الزواج بحجة ابتغاء رضوان الله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، (الحديد:٢٧)

لقد أكد القرآن الكريم في هذه الآية صراحةً بأن الرهبانية التي ابتدعها النصارى–وإن كانت بدعوى ابتغاء مرضاة الله– ما أنزل الله بها من سلطان، لأنها تؤدي إلى تعطيل النسل وبالتالي تعطيل الحياة، ولذلك أنكر النبي ﷺ على ثلاث رهط جاءوا عائشة رضي الله عنها يسألونها عن عبادته ﷺ[١].

ثانياً: النهي عن قتل النسل؛ ويتمثل في:

١) **النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر ومعالجة إشكالية الرزق**، فهذا يتضمن:

أولاً: النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر: لقد انتشرت في المجتمعات الجاهية عادات منكرة، وجرائم قاسية، تقشعر لسماعها الأبدان، ليس بين العرب في الجاهلية فحسب، بل بين الأمم التي كانت تتباهى –ولاتزال– بحضارتها وثقافتها مثل اليونان. من هذه الجرائم: قتل الأولاد خشية الفقر، ووأد البنات خشية العار، كما في آية الوصايا (الأنعام: ١٥١). والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾ حيث نهى المولى سبحانه عن

---

[١] البخاري؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/١، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: ٥٠٦٣، ج٧، ص٢.

قتل الأولاد بدافع الإملاق، أي الفقر والفاقة، والإملاق مصدر من قول القائل: أملقتُ من الزاد فأنا أملق إملاقاً، وذلك إذا فني زاده وذهب ماله وأفلس[١]. والأولاد يطلق على المذكر والمؤنث، وجاء في سورة الإسراء ما يؤكد هذا المعنى ويؤيده لكن باختلاف يسير، وهو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ (الإسراء: ٣١)

"ولكن ما الفرق بين قوله تعالى: (خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) وقوله تعالى: (منْ إِمْلاَقٍ)؟

قال الإمام بن عاشور:"قيل في آية الإسراء (خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) وقيل في آية الأنعام (منْ إِمْلاَقٍ) ويقتضي ذلك أن الذين كانوا يئدون بناتهم يئدونهن لغرضين:

١) إما لأنهم فقراء، لا يستطيعون الإنفاق على البنت ولايرجون منها إن كبرت إعانة على الكسب، فهم يئدونها لذلك، فذلك مورد قوله في سورة الأنعام: (مِّنْ إِمْلاَقٍ)، فإن (مِن) التعليلية تقتضي أن الإملاق سبب قتلهن، فيقتضي أن الإملاق موجود حين القتل.

٢) وإما أن يكون الحامل على ذلك ليس فقر الأب، ولكن خشية عروض الفقر له أوعروض الفقر للبنت بموت أبيها، فذلك مورد قوله تعالى في سورة الإسراء: (خَشيةَ إِمْلاَقٍ)، إذ كانوا في جاهليتهم لا يورثون البنات، فيكون الدافع للوأد هو توقع الإملاق."

وعندما ينظر المرء إلى الجرائم المنتشرة في المجتمع الجاهلي، قد يخيل إليه أنها كانت من ميزات ذلك العصر وخصائصه، ولكن لا يحتاج المرء إلى عناء بحث حتى يكتشف أن تلك الجرائم تمارس بحذافيرها على نطاق واسع في عصر حقوق الإنسان!! وتحت إشراف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ومن هذه الجرائم: جريمة قتل الأولاد خشية الفقر، وتتمثل هذه الجريمة في مشروعية إجهاض الجنين، وإلزامية منع الحمل، وقطع النسل، خاصة في العالم الثالث، خشية نفاد الموارد الطبيعية، وعدم تكافئها مع الحاجات البشرية المتعددة.

---

[١] الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت٣١٠هـ). (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد عبدالرزاق البكري وآخرون، القاهرة: دار القلم، ط/١، ج ٤، ص٣٣٩٦.

وجدير بالذكر أن القرآن الكريم لم يجرِّم قتل الأولاد لمجرد قتل نفس بريئة، إذ أن تحريم قتل النفس وتجريمه ورد مستقلاً في الآيات المذكورة وفي مواضع أخرى، فلماذا تكرر قتل النفس وقتل الأولاد في آية واحدة؟ أليس قتل الولد عبارة عن قتل النفس؟

المتأمل في هذه الآية وغيرها من الآيات يدرك أن قتل الولد يحمل في طياته محظورين:

الأول: المحظور العملي وهوفعل قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق.

والثاني: المحظور الاعتقادي وهوالخوف من الفقر، وسوء الظن بالله الرزّاق الذى تكفّل بتوفير الرزق لجميع خلقه، بينما جريمة قتل النفس–أياً كان دافعها– يترتب عليها محظور واحد، وهوفعل القتل فقط.

ثانياً: معالجة ظاهرة الخوف على الرزق: تكرر لفظ الرزق ومشتقاته ١٢٣ مرة في القرآن الكريم في مناسبات متعددة وبأساليب متنوعة و"الرزق: يقال للعطاء الجاري تارةً دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارةً، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارةً "[١].

والرزق اصطلاحاً: "هو كل ما أوجده الله تعالى على الأرض من خير، وجعله حركة الحياة والوجود كله، والسبب الرئيس في بقاء الجنس البشري على الارض."[٢]

ويؤكد القرآن الكريم على أنه لا توجد دابة في الأرض إلا ورزقها مقدر من الله عند خلقها، قال تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) (هود: ٦)

ولا يعني التوكل واليقين من وصول الرزق، ترك السعي لكسبه، وعدم مباشرة الأسباب الموصلة إليه والركون إلى الكسل والخمول، بل هوكما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: ١٥) حيث قرن بين المشي في مناكب الأرض(أي: أرجائها) والأكل من رزق الله.

---

[١] الراغب الإصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل (ت٥٠٢هـ). (د.ت). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.، د.ط،ج٢، ص٧٢.

[٢] الصوفي، ماهر أحمد. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م). **الرزق والمال بين القرآن والسنة**، حمص: دار المعارف ط١،١، ص١٥.

٢) النهي عن قتل الإناث خشية العار

عند التأمل في القرآن الكريم نجد أنه يعالج قضية قتل الأولاد، والأولاد كما سبق يطلق على المذكر والمؤنث في لغة العرب، ولونظرنا في تأريخ المجتمع الجاهلي لا نكاد نجد حادثة واحدة في قتل الأبناء، اللهم إلا ما روي عن نذر عبدالمطلب في ذبح ولده عبدالله، وذلك لم يتم، وحتى قتل البنات ووأدهن لم يكن معمولا به عند جميع القبائل. فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا نهى اللهﷻ عن قتل الأولاد وأنكر على مرتكبيه؟

لعل ذلك–والله أعلم– يرجع إلى سببين:

الأول: أن وأد البنات كان معمولاً به عند بعض القبائل العربية، والولد–كما سبق– يطلق على المذكر والمؤنث، فأراد القرآن الكريم أن يعالج هذه القضية بالذات.

الثاني: إن قتل الأبناء وإن لم يكن معمولاً به عند العرب (ولعلَّ أخباره لم يصل إلينا)، ولكن القرآن الكريم لم ينزل حتى يعالج العادات والتقاليد الخاطئة عند العرب فحسب، بل الذى أحاط بكل شيء علماً، أراد أن يعالج العادات الخاطئة عند البشرية جمعاء في كل مكان وزمان – بما فيه العصر الحاضر–، ومن هذه العادات السيئة قتل الأولاد، سواء الأبناء منهم أوالبنات. وردت عدة آيات في القرآن الكريم في سياق تحريم وأد البنات، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف: ١٧)

ثالثاً: النهي عن ارتكاب الفواحش الظاهرة والباطنة:

والفُحْش والفَحْشاءُ والفاحِشةُ لغةً: القبيحُ من القول والفعل، قال ابن الأَثير: "وهوكل ما يشتد قُبْحُه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرِدُ الفاحشةُ بمعنى الزنا ويسمى الزنا فاحشةً، وكلُّ خَصْلة قبيحةٍ فهي فاحشةٌ من الأَقوال والأَفعال"[١]، إذن للفاحشة ثلاث معاني:

---

[١] ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ج٣، ص ٤١٥.

٣) كل ما يشتد قُبْحُه من الذنوب والمعاصي.

٤) الزنا ويلحق به اللواط.

٥) كلُّ خَصْلة قبيحةٍ فهي فاحشةٌ من الأَقوال والأَفعال.

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تحذر من الفاحشة والفحشاء ما ظهر منها وما بطن، ويمكننا أن نصنف هذه الآيات حسب التصنيف التالي:

أ– الآيات التي نهت عن الفاحشة بصورة عامة.

ب– الآيات التي نهت عن مقدمات الفاحشة.

ج– الآيات التي نهت عن الزنا وتوعدت عليه.

د– الآيات التي نهت عن اللواط وتوعدت عليه.

هـ– الآيات التي نهت عن إشاعة الفاحشة وتوعدت عليها.

أ– النهي عن ارتكاب الفواحش بصورة عامة:

هناك آيات ورد فيها لفظ الفحشاء والفاحشة للدلالة على فعل قبيح أوإثم عظيم، من غير قصره على إثم دون إثم، أوفعل قبيح دون آخر، وإن كان يجوز حمله على فاحشة الزنا كما ذهب إليه بعض المفسرين، ولكن لا يمنع هذا من تعميمه، ومن هذه الآيات: آية الوصايا (الأنعام) السابقة، وآية (الأعراف:٣٣)، و(الشورى:٣٧).

ب– النهي عن مقدمات الزنا

إن الذي أحاط بكل شيء علماً حرّم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب الفاحشة أويعين على إتيانه، وبالنظر في القرآن الكريم نجد أن مقدمات الفاحشةتتجلى في الصور التالية:

١) **التبرج وإبداء الزينة:** التَّبرُّجُ: إظهار الزينة وما يسْتَدعَى به شهوة الرجل، وتَبَرَّجَتِ المرأَةُ: أَظهرت وَجْهَها، وإِذا أَبدت المرأَة محاسن جيدها ووجهها[١]. والنَّهي عن ذلك وارد في آية غضِّ البصر (النور: ٣١)

٢) **النظر:** النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة كما قال المصطفىﷺ ورسول إلى القلب، وهي الخطوة الأولى نحو الفاحشة، وهو منهيٌّ عنه أيضًا في آيتَي النُّور (٣٠، ٣١).

٣) **الخضوع في القول:** لم يرد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية الصحيحة أن مطلق صوت المرأة عورة، أوأن المرأة لا يجوزلها مخاطبة الأجانب مطلقاً، بل الذي نهى عنه القرآن الكريم هوالخضوع في القول، أي ترقيق الكلام وتليينه ومخاطبة الرجال الأجانب بتكسر وغنج ودلال.

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ (الأحزاب: ٣٢).

٤) **اتخاذ الأخدان:** الأخدان جمع خِدْن والخِدْنُ والخَدِين: الصديقُ، أوالذي يخَادِنُك أي يصاحبك فيكون معك في كل أَمر ظاهر وباطن، ويقع على الذكر والأنثى، وكانوا في الجاهلية لا يمتنعون من خِدْنٍ يحَدِّثُ الجارية، فجاء الإسلامُ بهدمه[٢]. وهوما يعرف اليوم في الدول الغربية وكثير من الدول الإسلامية بالعشيق (Boy friend) والعشيقة (Girl friend) أوالخليل والخليلة، ومن هذا المنطلق حرم الإسلام اتخاذ الأخدان سواء للرجل أوالمرأة، وقرن ذلك بالسفاح أي الزنا، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥)، واتخاذ الخدن يعد من مقدمات الزنا، وبابًا إلى الفاحشة، لما يترتب عليه من حب حرام بين ذكر وأنثى، ثم اللقاء والخلوة وثم الفاحشة في نهاية الأمر.

---

[١] ابن منظور، جمال الدين أبوالفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ). (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. د.ط، ج ٢، ص٢١١ مادة ب ر ج.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٣٩.

ج– النهي عن الزنا

لاشك أن الزنا له آثار سلبية على النسل، سواء من الناحية الكمية أو من الناحية الكيفية، وستناول هنا الآثار السلبية التي تؤثر على النسل من الناحية العددية(كمّاً). لقد حذر القرآن الكريم من الزنا في آيات عديدة وتوعد فاعله عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾(الإسراء: ٣٢).

المتأمل في هذه الآيات وغيرها يدرك بوضوح أن القرآن الكريم نهى عن اقتراف الفحشاء ومقاربة الزنا وأمر بعقاب كل من ارتكبه لحكمة سامية وهي: أن الإسلام ليس دين حقوق الإنسان فحسب، بل هودين حقوق الإنسان وواجبات الإنسان، وهذا يعني أن الإسلام–بخلاف الأنظمة الوضعية–يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان وواجباته جنباً بجنب وسواء بسواء، فالإسلام يمنح الفرد أن يمارس حقه في المتعة الجنسية، ولكن يفرض عليه واجبات ومسئوليات إزاء هذا الحق، بناءاً على قاعدة أصولية مشهورة: (الغُرم بالغُنم)، فليس للفرد أن يتمتع بحقه في الشريعة الإسلامية من دون تحمل أي تبعات، وبما أن الزنا لايقصَد منه إلا قضاء شهوة آنية ولذة فانية، فلا يرغب فاعله أن يتحمل أي مسئولية تجاه الآخر–لا مسئولية النفقة ولا مسئولية الولد – في حالة حدوث الحمل– بل يحرص كلا الطرفين أن يمنعا الحمل بكل الوسائل المتاحة، حتى ولوبالإجهاض، ولا يخفى على اللبيب أن اللذة وقضاء الشهوة من الدوافع الأساسية في إقبال الإنسان على الزواج وتكوين الأسرة وإنجاب الولد.

فإذا أتيحت الفرصة لكل شخص أن يقضي شهوته في المجتمع من دون تحمل أي مسئولية تجاه الآخر، فالنتيجة الطبيعية لهذا الوضع هي: إقبال الناس على الزنا وعزوفهم عن الزواج وانعدام الإنجاب، لأن الإنسان بطبيعته يتهرب من المسئولية، ولا يحب أن يتحمل تبعات أفعاله، فإذا وجد أمامه خيارين: أحدهما اللذة من دون أي تبعات وتكاليف ومسئولية، وثانيهما اللذة المصحوبة بالمسئولية أمام الطرف الآخر وأمام القانون وأمام الله ﷻ، فكثيراً ما يأخذ بالخيارالأول، –وخاصة في غياب تقوى الله ﷻ–. كيف لا وقد يستطيع بذلك أن يتهرب من أي التزام

ومسئولية، وفي الوقت نفسه يأخذ حظه من المتعة، ولا يقيد نفسه بشخص واحد طوال حياته، فلا أسرة ولا التزام ولا إنجاب ولا نسل. وببساطة شديدة:

الزواج←اللذة مع المسئولية← الإنجاب← تكثير النسل← استمرار الحياة
الفحشاء والإباحية←اللذة من دون مسئولية←انعدام الأسرة←عدم الإنجاب←تقليل النسل

د– النهى عن اللواط:

لم تكن جريمة اللواط معروفةً عند العرب قديماً كما قد ذكر ذلك غير واحد منهم، فلهذا قال الوليد بن عبد الملك: " لولا أن الله عز وجل قصَّ علينا قصة قوم لوط في القرآن، ما ظننت أن ذَكراً يعلوذَكَراً"[٣].

وقد عبر القرآن الكريم عن اللواط بالفاحشة في مواضع عديدة كما عبر عنه بالخبائث في سورة الأنبياء في سياق قصة قوم لوط عليه السلام.

واللواط – وكذلك السحاق– نوع من أنواع الشذوذ وانحراف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان يميل بطبيعته إلى الجنس المخالف في علاقته الجنسية، أما أن يميل إلى الجنس المماثل، فلا شك في أنه انحراف عن الفطرة السليمة، وشذوذ في العلاقة الجنسية، وسبيل إلى انقراض النسل البشري، لأن الرجال لو اقتصروا على الرجال، والنساء بالنساء، ستؤدى هذه الظاهرة إلى غياب الزواج الطبيعى عن حياة الناس، وبالتالي غياب الإنجاب، فإذا غاب الإنجاب، سيسير النسل البشري نحو الانقراض.

---

٣ ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت٧٧١ ه). (د.ت). **البداية والنهاية**. بيروت: مكتبة المعارف. د.ط، ج٩، ص١٦٣.

ولذلك أنكر الله ﷻ على قوم لوط فعلتهم الشنيعة وأنزل عليهم عذاباً لم يسبق له مثيل في الأمم السابقة. قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ (هود: ٨٢).

هـ – النهى عن إشاعة الفاحشة

إن القرآن الكريم عندما نهى عن الزنا والفحشاء والمنكر، أخذ بعين الاعتبار أن الفاحشة بكافة أنواعها، لا يمكن القضاء عليها نهائياً في المجتمع الإسلامي، فقد يوجد من يرتكب الفاحشة والمنكر خفية وبعيداً عن الأنظار، ولايطلع عليه أحد إلا الله، ومع ذلك لم تأذن لنا الشريعة الإسلامية للقضاء على المنكرات بتتبع عورات الناس، والبحث عن أسرارهم، والتجسس عليهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يفْضَحْهُ فِي بَيتِهِ).[٤]

لذلك اشترط العلماء في تغيير المنكر أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش، فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس والتفتيش لم يجز إظهار المنكر؛ لأن الله حرم التجسس في قوله: ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢ ، ولأن للبيوت حرمة، وللأشخاص حرمة، لا يجوز انتهاكها قبل أن تظهر المعصية، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه، لا يجوز أن يتَجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عنه[٥].

فإن قيل: كيف نستطيع أن نفرق بين خفاء الفاحشة والمنكر، فلا نتتبع عورات الناس، و بين شيوعه، فننهى عنه؟ يقول الإمام الغزالى رحمه الله: "فاعلم أن من أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه، لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من

---

[٤] أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). (د.ت). **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب الغيبة، حديث رقم٤٨٨٠، ج٤، ص٢٧٠. ذكره الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود"(٤٨٨٠) وقال: حسن صحيح.

[٥] عودة، عبدالقادر(ت١٣٧٤هـ-١٩٥٤م). (د.ت). **التشريع الجنائي في الإسلام**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط، ج٢، ص٥٥، والغزالى، أبوحامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). (د.ت). **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة. د.ط، ج٢، ص٣٢٥.

هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم، بحيث يسمعها أهل الشوارع"[٦].

الثاني: الوسائل الوقائية في جانب الأمر:

لم يقتصر القرآن الكريم لحفظ النسل بالمنهيات في الجانب الوقائي، بل ركز أيضاً على المأمورات، وتتجلى هذه المأمورات في العبادات، ونذكر هنا بعض العبادات التى أمر القرآن بها وتساهم في المحافظة على النسل:

أولاً: الأمر بإقامة الصلاة

ليست الصلاة في الإسلام مجرد شعيرة تعبدية تقام خمس مرات في اليوم والليلة، بل هي تلعب دوراً كبيراً في حفظ النسل بجانب أدوارها الأخرى، يقول الله تعالى:﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥)

قد يقول قائل: عرفنا أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فما علاقة النهي عن الفحشاء والمنكر بحفظ النسل؟ الجواب: كما مر في المبحث السابق، فإن الفاحشة لها متعة ولذة لفاعلها، ولكن دون أن تترتب عليها مسئوليات والتزامات- بخلاف الزواج —، والناس مجبولون على الهروب من المسئولية والالتزام، فشيوع الفاحشة في المجتمع تؤدى بدورها إلى عزوف الناس عن الزواج وإقبالهم على الفحشاء والمنكرات، فإذا قلّ إقبال الناس على الزواج، وكثر إقبالهم على الفاحشة، يقلُّ التوالد والتناسل تبعاً له، لأن الناس لايرغبون في الإنجاب من السفاح، فيلجأون حينئذ إلى منع الحمل، وإذا حدث حمل، يحاولون التخلص منه بكل الطرق المتاحة، فإذا انعدم الحمل والإنجاب، يسير المجتمع في هذه الحالة نحوالتقلص السكاني وانقراض النسل، ويشهد هذه الظاهرة —كما سبق- معظم البلاد التي تجيز الإباحية وتدعوإليه، وباختصار:

---

[٦] **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

الفحشاء والإباحية←اللذة من دون مسئولية←انعدام الأسرة←عدم الإنجاب←تقليص النسل

فالصلاة كما قال تعالى تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، فإذا انتهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر، ولم يضع شهوته فيما نهى الله عنه، اتجه تلقائياً نحوامتثال أمر الله في الزواج الشرعي وتكوين الأسرة، وبذلك يتم الإنجاب وتكثير النسل، وباختصار:

الصلاة←القضاء على الفحشاء والمنكرات←الإقبال على الزواج وتكوين الأسرة←الإنجاب←تكثير النسل

ثانياً: الأمر بإيتاء الصدقة

إذا كانت الصلاة تصلح العلاقة بين العبد والخالق، فإن الزكاة تصلح العلاقة بين العبد والخلق، وإذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإن الزكاة تزكي العبد وتطهره من الذنوب والمعاصي. قال تعالى مخاطباً رسولهﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) ، والشاهد في الآية قوله تعالى: (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)"أي: من فوائد هذه الصدقة أنها تطهر النفوس من رذائل الشح والبخل والطمع، وتزكى القلوب من الأخلاق الذميمة، وتنمى الأموال والحسنات"[٧]. فالصدقة تطهر النفوس من الرذائل والمنكرات، وتزكيها–أي تنميها– بالفضائل والحسنات، وهي بذلك تحافظ على النسل وتقيه من الزوال، لأن النفوس إذا تطهرت وتزكت، لاتقترب من الفحشاء والمنكرات– وخاصة فاحشة الزنا واللواط– وتلتزم الطهارة والعفاف، وبالتالى تتجه لإشباع رغباتها نحوالزواج الشرعي، فتتكوَّن الأسرة، ويتمُّ الإنجاب، ويتكاثر النسل.

[٧] طنطاوي، محمد سيد. (١٩٩٨م). **التفسير الوسيط**. القاهرة: دار نهضة. ط١،ج ٦، ص٣٩٧.

ثالثاً: الأمر بذكر الله

المتتبع في القرآن الكريم يجد مدى اهتمام القرآن بالذكر والذاكرين، وهذا إن دل على شيء يدل على مكانة الذكر وأهميته بين العبادات، كيف لا وقد شُرِع جميع العبادات لتحقيق ذكر الله تعالى، منها عبادة الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)

والذكر هوانشغال الإنسان بالله سبحانه وتعالى عمن سواه"والذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل"[٨]. ولايقتصر الذكر على الأذكار المعهودة عند الناس من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، بل يشمل كل طاعة أوعبادة تُذكرُ الإنسان بالله ﷻ، ولذلك قال الإمام النووي:"واعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهوذاكر لله تعالى"[٩].

والذِّكر له دوركبير في القرآن الكريم في القضاء على الفحشاء والمنكرات وحفظ النسل من جهتين: الأولى: قبل وقوعها للوقاية، والثانية: بعد وقوعها للعلاج.

أما دور الذِّكر في الوقاية من الفحشاء والمنكرات قبل وقوعها، فيتمثل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨)

فالذِّكر يولِّد السكون والطمأنينة في قلب المؤمن، ويربطه مباشرة بالله ﷻ، فإذا كان القلب موصولاً بالله ﷻ، فلاسلطان للشيطان عليه، وبالتالي لايرتكب صاحبه المعاصي والمنكرات، فالقلب الخالي عن ذكرالله ليس إلا قطعة لحم ميت معرَّض للذئاب من شياطين الإنس والجن،

---

[٨] النووى، أبوزكريا يحيى بن شـرف (ت٦٧٦هـ). (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **الأذكار المنتخبة من كلام سـيد الأبرار**. بيروت: دار الكتب العربي. د.ط، ص٨.

[٩] **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

يسوقونه كما يشاؤون، ولذلك قال ﷺ: "مَثَلُ الَّذِي يذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَي وَالْمَيتِ"[١٠].

وأما دور الذِّكر في معالجة الفحشاء والمنكرات بعد وقوعها، فيتمثل في قوله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ﴾ (آل عمران: ١٣٥) الآية تنص على أن المتقين ليس من صفاتهم أن لايرتكبوا الذنوب والفاحشة أبداً، فهم لايخططون للمعصية تخطيطاً مسبقاً، ولكنهم بطبيعتهم قد تعتريهم حالات من الضعف والخَوَر، فيهفون هفوة، ويزلون زلة، فيقعون في الفاحشة والمعصية، وهنا يأتي دور الذِّكر لجبران مافات ومعالجة المشكلة، فَيرجِعهم إلى صوابهم ورشدهم بالاستغفار، وهم لايصرون على ذنوبهم بعد ذلك، وهذا هوالفرق بين المتقين وغيرهم.

رابعاً: الأمر بالاستغفار

الاستغفار في القرآن الكريم مدعاة للخير والبركة والنعمة وتكثير المال **والبنين** والمتاع الحسن، كما في وصيَّة نبي الله نوح (عليه السلام) لقومه (نوح: ١٢-١٠). والشاهد في الآية قوله تعالى: (وَيمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ)؛ حيث ربط القرآن بين الاستغفار والإمداد بالأموال والبنين(النسل) وسائرالأرزاق، أي هناك علاقة طردية بين الاستغفار وكثرة المطر والمال والبنين والرخاء المادي.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية للحفاظ على نوعيَّة النسل

المتدبر في القرآن الكريم يدرك بوضوح أن الشارع الحكيم قدم وسائل وقائية وعملية لرفع مستوى النسل كيفاً ونوعاً، ومن هذه الوسائل:

---

١٠ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله ﷻ، حديث رقم٦٠٤٤، ج٥، ص٢٣٥٣.

الأول: النهي عن الزنا

لا شك أن للزنا أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، ولا يعنينا في هذا المقام أن نشير إلى جميع الأضرار الناتجة عن الزنا من الناحية الكمية، ولكن ما يهمنا هنا معرفة الضرر أو الأضرار التى يتركها الزنا على نوعية النسل الإنساني، وتهدده بالزوال والدمار:

١) **يتسبب الزنا في إختلاط الأنساب وضياعها**، والشَّارِعُ الحكيم مُتَشَوِّفٌ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَب، حتى يكون للنسل من يقوم بتعهده ورعايته، والزنا يضيع النسب ويسبب في اختلاطه، إذ أن الزاني إذا زنى بامرأة، وحبلت، ولم يكشف سرها، فلايخلو من أمرين:

الأول: المزني بها ذات زوج، فهي إما تجهض الجنين، فترتكب جريمة قتل الجنين، أو تحتفظ به وتنسبه إلى زوجها، فتزرع جسماً غريباً في كيان الأسرة ظلماً وزوراً، فإضافة إلى الخيانة الزوجية، فهي تسبب في اختلاط الأنساب وما يتبعه من مفاسد، إذ أنها تُدخل على الأسرة ولداً دخيلاً يعامل كأحد أفرادها، ويجرى عليه جميع أحكام النسب ظلماً وزوراً. وأما إذا كشف سرها وافتضح أمرها، فقد يصل الأمر إلى التلاعن بين الزوجين، و معروف في كتب الفقه، أن الملاعنة تنتهي بانهيار الأسرة إلى الأبد، و نفي الولد عن الزوج.

الثاني: المزني بها دون زوج، فهي كثيرا ما تلجأ إلى الإجهاض، وإذا ثارت عندها غريزة الأمومة وأرادت أن تحتفظ بالجنين، فيصبح الجنين مقطوع النسب، كما أنها لا تجد من يقوم برعاية الجنين، فهي قد لا تمتلك القدرة الكافية على النفقة، والزاني لا يتحمل أي مسئولية تجاه الجنين، فلا يجد المولود الرعاية الكافية من أم حنون، ولا العناية اللازمة من أب مشفق، فينشأ غالباً تحت رحمة دور الحضانة أو دور الأيتام، وفي هذه الأجواء يعيش حياة غير سوية، فيتأثر روحياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً وتربوياً بهذه الأجواء السلبية، فقد ينخرم في العصابات الإجرامية، فيكون وبالاً على نفسه وأهله ومجتمعه، وهذا هوحال معظم أولاد الزنا –مع الأسف– في المجتمعات.

٢) **يتسبب الزنا في نقل الأمراض الفتاكة** من المصابين بها إلى الآخرين وإلى النسل، كالإفرنجي والسيلان البني وداء نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) و...، وأدهى من ذلك وأمرّ، أن الجنين

الذي يولد عن طريق الزنا، يصبح ضحية لهذه الأمراض الفتاكة، وهو بريء كل البراءة، من هذه الجريمة التي ارتكبت في حقه.

والإيدز أحدث هذه الأمراض وأخطرها، إذ أنه ظهر لأول مرة في النصف الثاني من القرن العشرين، ولم يجد له العلماء حتى الآن علاجاً ناجعاً سوى الوقاية الطبيعية، وهذا يبرز لنا جانباً من الإعجاز العلمي في السنة النبوية الشريفة، حيث قال الصادق المصدوقﷺ: (لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا)[١١]. والشاهد في الحديث قوله ﷺ: (وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا)؛ إذ تنطبق هذه الأوصاف تماماً على مرض الإيدز.

الثاني: النهي عن التبني

التبني أوما يعرف في العالم الغربي بـ(Adoption)، كان سائداً في المجتمع الجاهلي ومنتشراً بين العرب حتى بعد بزوغ شمس الإسلام لعدة سنوات، يقال: أن الرجل كان في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان[١٢]. ولكن القرآن الكريم أبطل هذه العادة، وحرمه تحريماً أبدياًً في آية واحدة من سورة الأحزاب إثر غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة، بآية (الأحراب:٤-٥). السؤال المطروح هنا هو: ما الحكمة من تحريم التبني وما علاقته بحفظ النسل؟

في الحقيقة ليس قصد الشارع من إبطال التبني طرد المتبنى من الأسرة أواضطهاده في المجتمع، بل إن الشارع عندما أبطل التبنى لم يهمل جانب المتبنى، بل جاء ببدائل لحفظه وحمايته، مثل الاستلحاق والإقرار وغيرهما مما أثبته الفقهاء في كتب الفقه، ولكن الشارع بناءاً على القاعدة

---

[١١] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبدالله (ت ٢٧٥هـ). (د.ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الفكر. د.ط، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم٤٠١٩، ٢، ص١٣٣٢.حسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: ١٠٦، وصحيح ابن ماجه، رقم الحديث: ٣٢٦٢.

[١٢] القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـــاري (ت٦٧١هـ). (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار الفكر، ط/١، ج١٤، ص٩٠.

الأصولية (الشارع متشوف لإثبات النسب) أراد به حفظ النسل والنسب في آن واحد، فالتبني يشوّه العلاقات التى تنشئها آصرة النسب على أساس عقد الزواج بين الرجل والمرأة، وفي التبني دخول عنصر غريب وشاذّ عن البناء الأسري، مما يكون سبباً في هدم البناءكله، فتنحل روابط الشبكة، وتختلط الأنساب، وتنهدم القواعد الضابطة للزواج، كما تضيع مقاصد تشريع التوارث بالتنازع بين العنصر الدخيل وبين العناصر الحقيقية للأسرة، حيث أن نظام التبني في الجاهلية كان لا يمانع في ميراث المتبنى من متبنيه، فجاء الإسلام بتحريم هذا النظام[١٣].

الثالث: النهي عن الأنكحة الجاهلية:

كان النكاح في الجاهلية على غير هدى من الله، فقد انتشرت بين العرب في الجاهلية أنواعاً من الأنكحة الباطلة التي ما أنزل الله بها من سلطان، منها نكاح الاستبضاع كما تروى لنا السيدة عَائِشَةُ ﵂ وهو:"أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد."[١٤]

وإذا تأملنا في الأنكحة الجاهلية المذكورة في حديث عائشة ﵂، يتبين لنا أن النكاح الثاني وهونكاح الاستبضاع، وإن كان يقصد منه جودة النسل ونجابة الولد، (وهومطلوب في الإسلام) ولكن كان تترتب عليه عدة مفاسد، منها:

أ- اختلاط النسب وضياعه، لأن الولد الذي يولد بهذه الصورة، وإن كان يعرَف والدُه، ولكنه لاينسَب إليه، فهوكالتيس المستعار.

ب- الاعتداء على الحريم الزوجية وهتك كيان الأسرة، والاشتراكية الحيوانية في الجنس.

---

[١٣] زوزو، فريدة. (٢٠٠٢م). **النسل: دراسة مقاصدية فى وسائل حفظه فى ضوء تحديات الواقع المعاصر**. بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص ٢٢١-٢٢٢.

[١٤] انظر: الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت٢٧٩هـ). (د.ت). **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، حديث رقم ١١٢٨، ج٣، ص٤٣٥. وصححه الألباني، في صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الحديث: ١١٢٨.

ج- إهانة المرأة التي كرمها الله بتحويلها إلى متاع تعار وتسترد.

الرابع: النهي عن نكاح المحارم

يقول الله تعالى عن المحرمات في آية المحرَّمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية، (النساء: ٢٤- ٢٣). ذكر الله تعالى في هذه الآيات ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرم الله سبعاً من النسب وستاً من الرضاع والصهر، وألحقت السنَّة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الاجماع.

هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية، ولم يذكر النص علة للتحريم وحكمته، ولكن نستطيع أن نقدربعض الحِكمِ التى حرم الله من أجلها هذه الأنكحة:

١) "إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة تضاف استعداداتها الممتازة، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.

٢) إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكذلك نظائرهن من الرضاعة، وأمهات النساء وبنات الزوجات – الربائب والحجور – يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير، فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال – مع رواسب هذا الانفصال – فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام.

٣) إن بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور والأخت مع الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب، لا يراد خدش المشاعر البَنَوية أوالأخوية فيها، فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها، والبنت والأخت كذلك، لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها أوأختها التي تتصل بها أوأمها وهي أمها.

٤) إن علاقة الزواج جعلت التوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة، ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه، ولم يبح من القربيات إلا من بعدت صلته، حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة"[١٥].

الخامس: النهى عن نكاح أهل الشرك والكفر والفسق

أولاً: النهى عن نكاح أهل الشرك

قال تعالى ناهياً عن نكاح أهل الشرك: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ الآية، (البقرة: ٢٢١). والمراد بقوله تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، والآية عام ظاهرها، خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، ونساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، كما قال غير واحد من المفسرين[١٦]، بدليل قوله تعالى في سورة المائدة (آية:٥)؛ حيث أذن بجواز تزوج المسلم الكتابية.

ثانياً: النهى عن نكاح أهل الكفر

قال تعالى ناهياً عن نكاح أهل الكفر: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠) أي: "لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهنّ، والكوافر: جمع كافرة، والعصم: جمع عصمة، وهى ما اعتصم به من العقد والسبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفراقهنّ"[١٧].

---

[١٥] قطب، سيد (ت١٩٦٧م). (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **في ظلال القرآن**. بيروت: دارالشروق. ط/١٠،ج١، ص٦١٠.

[١٦] الطبري؛ محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢، ص١١٨٠، و ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت٧٧١ هـ). (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط/٢، ج١، ص٥٨٢.

[١٧] **المصدر نفسه**، الطبري، ١٠، ص٧٩٩٩.

ثالثاً: النهى عن نكاح أهل الفسق

قال تعالى مخبراً وناهياً عن نكاح أهل الفسق كما في آية (النُّور:٣). والزاني والزانية هما من كان الزنا دأبهما، واشتهرا به عند الناس، وقد حمل بعض الفقهاء والمفسرين لفظ النكاح في هذه الآية على عقد الزواج، وقالوا بأن الآية خرجت مخرج التحريم[١٨]. والسبب في النهي يرجع إلى أن التجارب العلمية والعملية أثبتت أن الخصائص الوراثية –سواء في الجانب الخَلْقي أوفي الجانب الخُلُقي– تنتقل من الأب والأم إلى الأولاد والذرية، ولايخفى على أولي الألباب ما للأبوين–وخاصة الأم– من التأثير على الطفل روحياً وعقلياً وعقدياً وجسدياً ووجدانياً وانفعالياً واجتماعياً، فالولد الذي يولد من امرأة مشركة أوفاسقة، فكثيراً ما يتأثر بأخلاقها وسلوكها وعقيدتها، فتسوء أخلاقه وسلوكه، وتفسد عقيدته، فيكون وبالاً لأهله وعشيرته ومجتمعه.

المطلب الثالث: الوسائل التشجيعية للحفاظ على النسل

لم يكتف القرآن الكريم بالمنهيات والتدابير الوقائية لحفظ النسل فحسب، بل جاء ببدائل عملية كفيلة بحفظه، وتتمثل هذه البدائل في تشجيع القرآن الكريم وحثه على الزواج وتكوين الأسرة، وإباحته للتعدد، وستناول هذه التشجيعات في المطالب التالية:

الأول: الحث على الزواج وتكوين الأسرة:

لا شك أن الزواج وتكوين الأسرة أصلح وسيلة لحفظ النسل وأسلم جهاز لتربية الطفل،ومن هذا المنطلق حث القرآن الكريم على الزواج وتكوين الأسرة وشجعه في مواضع عديدة من آياته وبطرق متنوعة. ومن هذه الطرق:

---

[١٨] الشـنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). **أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن**. مكتب البحوث والدراسـات (تحقيق). بيروت: دار الفكر. د.ط، ٥، ص٤١٧–٤٢٠، والشـوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ). (١٩٧٣م). **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شـرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار الجيل. د.ط، ج٦، ص٢٨٢–٢٨٥.

اعتبار الزواج سنة من سنن الله الكونية: اعتبر القرآن الكريم الزوجية آية من آيات الله الباهرة، وسنة من سنن الله الجارية في الكون، سواء في عالم النبات، كقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (الرعد: ٣)، أو في عالم الإنسان والأنعام. أوفي عالم الإنسان بشكل خاص، أو كقاعدة كلية تحكم كل شيء في الكون، والباري سبحانه عندما يقرر هذه القاعدة الشاملة في الإنسان والكون، يؤكد على أمرين:

الأول: هذه القاعدة تشمل كل المخلوقات(كُلِّ شَيءٍ)، بخلاف الخالق الذي لاتتطرق إليه سنة الزوجية، فهوالواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فالآية تقرر وحدانية الله سبحانه وتعالى.

الثاني: إن المخلوقات كلها تتبع نظام الزوجية، فالأولى بالإنسان الذي كرمه الله أن تتبع هذا النظام في الإقبال على الزواج والإعراض عن الفاحشة والمنكرات، فالآية فيها تلميح لطيف في التشجيع على الزواج، والتنفير من الفحشاء والمنكرات.

٥) **الأمر المباشر بتزويج الأيامى:** من الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم للحث على الزواج وتكوين الأسرة، أمره المباشر بتزويج الأيامى، والأيامى: جمع أَيِّم، وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء[١٩]. يقول تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وبما أن الآية جاءت بصيغة الأمر، فلذلك اختلف العلماء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال:

فقال المالكية: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم.

---

[١٩] الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). (١٤١٣هـ/١٩٨٣م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبدالغفور العطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط/١، ج١، ص٢٨ مادة أيم.

وقال الشافعي: وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة، فالنكاح مباح، لأنه قضاء لذة، فكان مباحاً كالأكل والشرب، وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحب[٢٠]. وهناك نقطة أخرى قررته الآية، وهي أن الزواج مدعاة للغنى لمن كان فقيراً، أو لا يملك المال للزواج، وفي هذا تشجيع للناس وتحفيز لهم للإقبال على الزواج وتكوين الأسرة. ولذلك قال ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازى فى سبيل الله "[٢١].

اعتبار الزواج سبباً للسكون والطمأنينة النفسية وأداةً للمودة والرحمة بين الزوجين: وهذا أيضاً من أساليب القرآن للتشجيع على الزواج، حيث يعتبر الزواج سبباً للسكون والطمأنينة النفسية وأداةً للمودة والرحمة بين الزوجين. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩) أي ومن علاماته ودلالاته الدالة على البعث أن خلق لكم من جنسكم في البشرية أزواجاً لتألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه، وجعل بينكم مودة ورحمة، فهما يتوادان ويتراحمان وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رَحِم بينهما، إن في ذلك المذكور سابقا ليس بآية فذة، بل هي مشتملة على آيات شتى وإنها تحتاج إلى تفكر[٢٢].

٦) **اعتبار كل واحد من الزوجين لباساً للآخر:** وهذه وسيلة أخرى من وسائل القرآن الكريم للتشجيع على الزواج، حيث شبَّه كلا الزوجين باللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧) وقد قدم المولى سبحانه الجملة الأولى وهي: "هنَّ لباسٌ" على الثانية، تنبيهاً

---

[٢٠] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٢٣٩.

[٢١] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). (١٤١١هـ/١٩٩١م). **السنن الكبرى**. عبد الغفار سليمان البنداري، تحقيق: سيد كسروي حسن بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، حديث رقم ٥٣٢٦، ج ٣، ص٢٦٥.

[٢٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ). (د.ت). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. بيروت: دار الفكر. د.ط، ج٤، ص٢١٩.

على ظهور احتياج الرجل للمرأة، وعدم صبره عنها، لأنه هو البادئ بطلب ذلك. وهذا تشبيه في غاية الجمال، من عدة وجوه:

أ- كما أن اللباس يجب أن يكون متطابقاً مع الجسم ومتناسباً معه طولاً وقصراً، سعة وضيقاً، حتى يشعر صاحبه بالراحة والمتعة، كذلك الزوجان يجب أن يكونا متكافئين متوافقين، حتى يتمتعا بحياة زوجية هنيئة وسعيدة، ويشعرا بالراحة الجسمية والنفسية.

ب- كما أن اللباس يستر عورة الإنسان وعيوبه، كذلك الزوجان ينبغي أن يستر كل واحد منهما عيوب الآخر.

ج- كما أن اللباس زينة الإنسان أمام الناس، فكذلك الزوجان يكون كل واحد منهما زينة للآخر.

د- كما أن اللباس جُعل لكل ما يغطِّي من الإنسان عن قبيح، فكذلك الزوجان يصون كل منهما صاحبه من الوقوع في فضيحة الفاحشة، ويصده عن تعاطي قبيح[٢٣].

هـ- كما أن اللباس يقي الإنسان من الحر والبرد، فكذلك الزوجان يقي كل واحد منهما صاحبه حر الحياة وبردها.

و- كما أن اللباس يلاصق جسم الإنسان ويلازمه ويماسه، فكذلك الزوجان يتلاصقان ويتلازمان ويتماسان.

ز- كما أن اللباس يوَلِّدُ عند الإنسان سكون وطمأنينة، فكذلك الزوجان يكون بعضهما لبعض سكناً وطمأنينة.

ح- كما أن الإنسان يشق عليه أن يستغني عن اللباس طول حياته، فكذلك الرجل والمرأة يشق عليهما الاستغناء عن الآخر طول حياتهما.

---

[٢٣] الراغب الإصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ج٢، ص٣٣٠.

ط- كما أن اللباس إذا انخرق يرفَأ وإذا اتّسخ يغسل ولا يرمَى، فكذلك الزوجان إذا أخطأ أحدهما في حق الآخرلاينفصلان، بل يرفَآن الخطأ بالنصيحة والموعظة الحسنة، ويغسلانه بماء المحبة والعفو والتسامح.

٧) **اعتبار المرأة حرثاً للرجل**: يعتبر القرآن الكريم المرأة حرثاً للرجل، ليس انتقاصاً من شأن المرأة، بل تشجيعاً للزوجين للمضي قدماً نحو الزواج والإنجاب، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) . إنَّ الآية تُشبِّه الرجلَ بفلاح يزرع بذرته في أرض هي رحم زوجته، ففي الآية تشجيع للأزواج وحث لهم بإتيان زوجاتهم، وفي الوقت نفسه، تشجيع للزوجات أيضاً بإنجاب الولد، لأن الآية اعتبرتهن حرثاً لأزواجهن، أي مزرعةً ومنبتاً.

فالآية تؤكد على أن القصد من خلق الأزواج، والسكون إليها، وإلقاء المحبة بين الزوجين، ليس مجرد قضاء الشهوة التي يشترك فيها البهائم، بل تكثير النسل وبقاء نوع الإنساني، ومن هذا المنطلق اعتبرت المرأة حرثاً للرجل، وفي تشبيه المرأة بالحرث تشبيه بليغ، كما أن فيه تحذيرمن الزنا وتحفيز للرجل على الزواج من عدة وجوه:

أ- فكما أن المزرعة تزرع فيها البذور والحبوب، كذلك المرأة يزرع فيها الرجل نطفته.

ب- كما أن المزرعة تحتاج إلى عناية من الزارع بعد زرع الحبوب، كذلك المرأة بحاجة إلى عناية الرجل بعد زرع النطفة، وفي هذا تعريض بحرمة الزنا إذ لا يتحمل الزاني أي مسئولية بعد حرثه.

ج- كما أن الزراعة يقصد منها تحصيل الثمر لا مجرد التسلية، كذلك يجب أن يقصد من الزواج والجماع إنجاب الولد وليس مجرد اللذة وقضاء الشهوة.

د- كما أن الإنسان لا يزرع إلا في أرض طيبة وخصبة، كذلك ينبغي للرجل أن لا ينكح إلا امرأة طيبة ولا يزرع نطفته إلا في رحم خصب.

الثاني: إباحة التعدد

في الحقيقة لم يكن الإسلام بدعاً من الأديان والنحل في إباحة تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الاثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين والأشوريين، والمصريين،

ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة "ليكي" الصينية بتعدد الزوجات الى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة![٢٤].

يقول "ول ديورانت": "ولقد ظن رجال الدين في العصور الوسطى أن تعدد الزوجات للزوج الواحد نظام ابتكره محمد ﷺ ابتكاراً لم يسبق إليه، لكنه في الواقع نظام سابق للإسلام بأعوام طوال"[٢٥]. واليهودية لا تُحرِّم تعدد الزوجات، وإن كان الفقه اليهودي قد منعه ابتداءً من القرن الحادي عشر في الغرب، ثم امتد المنع إلى كثير من بلاد العالم الأخرى، وإن كان لا يزال هناك بعض اليهود يمارسون هذا الحق الشرعي[٢٦].

وأما في النصرانية فلا يوجد نص صريح يمنع التعدد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته.. وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة. وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وأمكنة مخصوصة[٢٧]. حتى أن "ويل ديورانت" يقول: "والمسيحيون يصطنعون نظام الزوجة الواحدة، بينما إنجيلهم يحلل تعدد الزوجات"[٢٨].

لا شك أن التعدد أبيح في الشريعة الإسلامية لحِكم سامية ولمقاصد عديدة، فمن جهة فإن للتعدد دور كبير في القضاء على كثير من المشاكل الفردية والاجتماعية والخُلُقية في المجتمع الإسلامي، ومن جهة أخرى؛ فإن التعدد لا يؤدي إلى حفظ النسل فحسب، بل يؤدي إلى تحسينه وتكثيره أيضاً؛ يقول "ول ديورانت": "وقد كان لتعدد الزوجات فضل في تحسين النسل

---

[٢٤] السباعي، مصطفى. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **المرأة بين الفقه والقانون**. القاهرة: دار السلام. ط/١، ص٤٨؛ وعلوان، عبدالله ناصح. (د.ت). **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي**ﷺ. القاهرة: دار السلام. ط١، ص ٧.

[٢٥] ديورانت، وليم جيمس. (١٤١٩هـ.١٩٩٨م). **قصة الحضارة**. ترجمة: محمد بدران. بيروت: دار الجيل، د.ط، ج١، ص٨٠.

[٢٦] المسيري، عبد الوهاب. (٢٠٠٤م). **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**. القاهرة: دار الشروق.٥، ط/١،ص٢٠٨.

[٢٧]: علوان، عبدالله ناصح، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي**ﷺ. ص ٧. والسباعي، د. مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، صص ٤٨-٤٩.

[٢٨] ديورانت، وليم جيمس، **قصة الحضارة**، ج ١، ص١٣٣.

أعظم من فضل الزواج من واحدة الذي نأخذ به اليوم، لأنه بينما ترى أقدر الرجال وأحكمهم في العصر الحديث هم الذين يتأخر بهم الزواج عن سواهم، وهم الذين لا ينسلون إلا أقل عدد من الأبناء، ترى العكس في ظل تعدد الزوجات، الذي يتيح لأقدر الرجال أن يظفروا– على الأرجح– بخير النساء، وأن ينسلوا أكثر الأبناء؛ ولهذا استطاع تعدد الزوجات أن يطول بقاؤه بين الشعوب الفطرية كلها تقريباً، بل بين معظم جماعات الإنسان المتحضر، ولم يبدأ في الزوال في بلاد الشرق إلا في عصرنا الحاضر؛ لأنه قد تآمرت على زواله بعض العوامل."[٢٩]

الثالث: إباحة التسري:

التسري: أخذ سرية أي جارية وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ"مِلْكِ اليمين"، ولقد كان الرِّق سائداً في العالم وقت ظهور الإسلام بأبشع صور وأقساها، فجاء الإسلام وهذّبه ونظمه وشجع على عتق الرقبة وجعل له ضوابط وأحكاماً تتماشى مع روح الإسلام والقيم الإنسانية، ولكنه لم يبطله نهائياً لسبب بسيط وهوأن علة العبودية هى الحرب، فبينما يتم استرقاق أسرى المسلمين في الحروب من الطرف الآخر بصورة لاإنسانية، فليس من المعقول أن يبطل الإسلام الرق من طرف واحد، لأنهم لو رُفع عنهم الرق لتكالبوا على قتال المسلمين، فضلا عن أن الإسلام لم يأت بالرق، ولم يشرِّعه من الأساس، بل جاء الإسلام وكان نظام العبودية سائداً في العالم آنذاك.

ومع ذلك فإن الإسلام شجع على عتق الرقبة وجعل للعتق مخارج عديدة، وضيق دائرة الرق بحصره في الحروب، ومن هذه المخارج أن السيد يجوز له أن يطأ أَمَته، فإذا حملت ووضعت، يفقد السيد ملكيته عليها، وتُسمَّى الأَمَة حينئذ "أم ولد"، فلاتباع ولاتوهب ولاتورث، ويستمتع بها السيد مادام حياً، وإذا مات فهي حرة، وفي هذا تشجيع للأَمَة بالإنجاب من سيدها حتى تتحرر من الرق وتأخذ طريقها إلى الحرية، كما يجوز لغير السيد أن ينكح الإماء إذا لم يجد سعة في نكاح الحرائر وخشي الوقوع في الزنا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى

[٢٩] ديورانت، وليم جيمس، **قصة الحضارة**، ١، ص٨١.

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٦-٥)، فقوله تعالى: (أَوْمَا مَلَكتْ أَيمَانُهُمْ) أي اللائى سبيتموهن في الحرب، لأن اليمين في كلام العرب كناية عن اليد حين تمسك السيف، وقد جعل الله السبي هادما للنكاح تقريرا لمعتاد الأمم في الحروب وتخويفاً أن لا يناصبوا الإسلام، لأنهم لورُفع عنهم السبي لتكالبوا على قتال المسلمين إذ لا شيء يحذره العربي من الحرب أشد من سبي نسوته ثم من أسره.[٣٠]

وإذا تأملنا في هذه الأحكام نجد أن الحكمة فيها أمور: تحرير الأمة من الرق والعبودية بالإنجاب من سيدها، وتكثير النسل، والوقاية من الزنا والفحشاء لمن لا يستطيع نكاح المحصنات من الحرائر ويخشى العنت.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.

الألوسي البغدادي، شهاب الدين السيد محمود أبوالفضل (ت١٢٧٠هـ). (د.ت). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

البخاري؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ)صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/١.

الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت٢٧٩هـ). (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). (١٤١٣هـ/١٩٨٣م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور العطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط/١.

---

[٣٠] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ٤، ص٨٤.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ ه). (د.ت). سنن أبي داود. محمد محيي الدين عبد الحميد الأزدي (تحقيق). بيروت: دار الفكر، د.ط،.

ديورانت، وليم جيمس. (١٤١٩ه.١٩٩٨م). قصة الحضارة. ترجمة: محمد بدران. بيروت: دار الجيل، د.ط.

الراغب الإصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل (ت٥٠٢ه). (د.ت). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.، د.ط.

الزمخشري،جارالله محمود بن عمر(٥٣٨ه). (١٤٢٠ه/١٩٩٩م). حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل الشهير بالكشاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط/٣.

زوزو، فريدة. (٢٠٠٢م). النسل: دراسة مقاصدية فى وسائل حفظه فى ضوء تحديات الواقع المعاصر. بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

السباعي، مصطفى. (١٤١٨ه/١٩٩٨م). المرأة بين الفقه والقانون. القاهرة: دار السلام. ط/١.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني. (١٤١٥ه/ ١٩٩٥م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. مكتب البحوث والدراسات (تحقيق). بيروت: دار الفكر. د.ط.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠ه). (١٩٧٣م). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل. د.ط.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠ه). (د.ت). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. بيروت: دار الفكر. د.ط.

الصوفي، ماهر أحمد. (١٤١٦ه/ ١٩٩٦م). الرزق والمال بين القرآن والسنة، حمص: دار المعارف ط١،١، ص١٥.

الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت٣١٠ه). (١٤٢٥ه/٢٠٠٥م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد عبدالرزاق البكري وآخرون. القاهرة: دار القلم، ط/١.

طنطاوي، محمد سيد. (١٩٩٨م). التفسير الوسيط. القاهرة: دار نهضة. ط١.

ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣ه). (١٤٢٠ه/٢٠٠٠م). التحرير والتنوير. بيروت: مؤسسة التاريخ، ط/١.

علوان، عبدالله ناصح. (د.ت). تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي. القاهرة: دار السلام. ط١.

عودة، عبدالقادر(ت١٣٧٤هـ-١٩٥٤م). (د.ت). التشريع الجنائي في الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

الغزالى، أبوحامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت٦٧١هـ). (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الفكر، ط/١.

قطب، سيد (ت١٩٦٧م). (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). في ظلال القرآن. بيروت: دارالشروق. ط/١٠.

ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت٧٧١ هـ). (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط/٢.

ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت٧٧١ هـ). (د.ت). البداية والنهاية. بيروت: مكتبة المعارف. د.ط.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبدالله (ت ٢٧٥هـ). (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. د.ط.

المسيري، عبد الوهاب. (٢٠٠٤م). موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. القاهرة: دار الشروق.٥، ط/١.

ابن منظور، جمال الدين أبوالفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ). (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر. د.ط.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤١١هـ/١٩٩١م). السنن الكبرى. عبد الغفار سليمان البنداري، تحقيق: سيد كسروي حسن بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار. بيروت: دار الكتب العربي. د.ط.

النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). تحرير ألفاظ التنبيه. دمشق: دار القلم. ط/١.